

زَكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

الحبوب، والثمار، والمعدن، والركاز

فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالشَّرِعِ

مَفْهُومٌ، وشُرُوطٌ، وضَوابِطٌ، وَاحِدَاتٌ، وَمَسَائلٌ

تألِيفُ الشَّافِعِيِّ اللَّهُ تَعَالَى
وَسَعِينَ عَلَى بْنِ وَهْبٍ الْمَخْرَبِيِّ

رسائل سعيد بن علي بن وهف الفحيطاني

٤٥

زكاة الخارج من الأرض

الحبوب، والثمار، والمعدن، والركاز

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف الفحيطاني

زكاة بهيمة الأنعام السائمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسכנותا أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في ((زكاة الخارج من الأرض)) من الحبوب، والثمار، والمعدن، والركاز، وهي من نعم الله على عباده: أنعم بها عليهم؛ ليعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، بيّنت فيها بإيجاز: وجوب زكاة الحبوب والثمار: بالكتاب، والسنّة، والإجماع، وذكرت شروط وجوب الزكاة فيها بالأدلة، وأن الثمار يضم بعضها إلى الآخر في تكميل النصاب، وكذلك الحبوب، وأن الزكاة تجب إذا اشتد الحبوب وبدا صلاح الثمر، ولكن لا يستقر الوجوب حتى تصير الثمرة في الجرين، والحبوب في البيدر، وبيّنت قدر الزكاة، وأحكام خرص الثمار، وغير ذلك من المسائل في هذا الموضوع، وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجيحات شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله.

والله أعلم أن يجعل هذا العمل مباركاً، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه تعالى خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا

زكاة بقية الأئم العائمة

قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله،
وخيرته من خلقه، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين.

المؤلف أبو عبد الرحمن

حرر صباح الأربعاء ١٤٢٦/٢/١٣ هـ

زكاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن

زكاة الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن

أولاً: زكاة الحبوب والثمار واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع:
أما الكتاب؛ فلقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١)؛ ولقوله تعالى: ﴿وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾^(٢)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «حقه الزكاة المفروضة»، وقال مرتقاً: «العشر، ونصف العشر»^(٣).

وَأَمّا السُّنَّةُ؛ فل الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْنُ، أَوْ كَانَ عَثْرَيًّا^(٤): الْعَشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ^(٥): نَصْفُ الْعَشْرِ»^(٦)؛ ول الحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ: الْعَشْوُرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ^(٧): نَصْفُ الْعَشْرِ»^(٨) ول فظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند النسائي وأبي داود: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ، وَالْعَيْنُ، - أَوْ كَانَ

(١) سورة اليقرة، الآية: ٢٦٧ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١ .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني، ٤ / ١٥٤.

(٤) **عثريّاً**: العثريّ من الحبوب والثمار: هو الذي عثر على الماء بعروقه بلا عمل من صاحبه، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١٨٢ / ٣.

(٥) النضح: النواضح: هي الإبل يسقى بها لشرب الأرض.

(٦) البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيها سُقى من ماء السماء والماء الحارى؛ برقم ١٤٨٣.

(٧) السانية: الناضج يسقي عليه: سواء كان من الإبل أو البقر. جامع الأصول لابن الأثير، ٤/٦١١.

(٨) مسلم، كتاب الزكاة، باب ما جاء في العشر أو نصف العشر، برقم ٩٨١.

زكاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن

بعلاً^(١):- العشر، وفيها سُقِيَ بالسواني أو النضح: نصف العشر «^(٢)»؛ ول الحديث معاذ بن جبل رض قال: «بعثني رسول الله ص إلى اليمن فأمرني أن آخذ ما سقت السماء: العشر، وفيها سقي بالدوالي^(٣): نصف العشر»^(٤).
وأما الإجماع: فأجمع العلماء على أن الصدقة واجبة: في الحنطة،
والشعير والذرة والمالحة، قال ابن المنذر: مالحة العجمي ^(٥)

ثانياً: شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار

الشرط الأول: أن يكون حبًّا أو ثمراً؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «ليس في حبٍ ولا ثمرة صدقة حتى يبلغ خمسة أوسقٍ، ولا فيها دون خمس ذودٍ صدقة، ولا فيها دون خمس أواق صدقة» وفي رواية مسلم: «...ليس في حبٍ ولا ثمرة صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق...»^(٦) وهذا يدل على وجوب الزكاة في الحب والثمر وانتفاءها عن غيرها^(٧).

(١) البعل: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي من السماء ولا غيرها، [جامع الأصول لابن الأثير، ٦١٣ / ٤] وجاء في سنن أبي داود برقم ١٥٩٨ عن وكيع: أن البعل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء. وجاء عن النضر ابن شميل: البعل ماء المطر. وكذلك عن أبي إياس الأسدي: أن البعل: هو الذي يسقى بماء المطر. والله أعلم.

(٢) أصله في البخاري، برقم ١٤٨٣، وهذا لفظ أبي داود، برقم ١٥٩٦، والنسائي، برقم ٢٤٨٧.

(٣) جمع دالية: الدلو أو آلة لإخراج الماء.


(٤) النسائي، كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر، برقم ٢٤٨٩، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع والثمار، برقم ١٤٨٤-١٨٤٥، وقال الألباني في صحيح النسائي /٢: «حسن صحيح».

(٥) المغني لابن قدامة، ٤ / ١٥٤.

(٦) متفق عليه: البخاري بنحوه، كتاب الزكاة، باب ليس فيها دون خمسة أو سبعة صدقة، برقم ١٤٨٤، ومسلم بلفظه، كتاب الزكاة، باب ليس فيها دون خمسة أو سبعة صدقة، برقم ١٩٧٩.

(٧) الكافي، لابن قدامة، ٢ / ١٣١.

زكاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن



الشرط الثاني: أن يكون مكيلاً؛ لتقديره بالأوسق، وهي مكاييل، فيدل ذلك على اعتبارها^(١).

الشرط الثالث: أن يكون مما يُدَخِّر؛ لأن جميع ما اتفق على زكاته مدخل؛ ولأن غير المدخل لا تكمل ماليته؛ لعدم التمكن من الانتفاع به في المال، فتجب الزكاة في جميع الحبوب والثمار المكيلة التي تدخل: الحنطة، والشعير، والتمر، والزيسب، وغيرها من كل حبٍ أو ثمرٍ يكال ويُدَخِّر^(٢).

(١) المرجع السابق، ١٣١ / ٢.

(٢) الكافي، لابن قدامة، ١٣٢ / ٢.

(٣) اختُلِفَ في الأنواع التي تجب فيها الزكاة: من الحبوب والثمار على النحو الآتي:

١ - أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب... في ... البر، والشعير، والتمر، والزيسب إذا بلغ من كل صنفٍ منها ما تجب فيه الزكاة [الإجماع لابن المنذر، ص ٥١] وقال رحمة الله في موضع آخر: «وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في: الحنطة، والشعير، والتمر، والزيسب» [الإجماع لابن المنذر، ص ٥٢].

٢ - مذهب الإمام أحمد رحمة الله تعالى: أن الزكاة تجب: في كل حبٍ أو ثمرٍ يكال ويُدَخِّر مما ينتهيه الأدمي في أرضه إذا بلغ نصاباً قدره خمسة أوسق؛ لقوله ﷺ: «ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق...» [البخاري، ١٤٨٤، ومسلم، ٩٧٩] ويدخل في هذا عند الإمام أحمد: الحبوب كلها: كالحنطة - وهي تطلق على البر، والقمح، والسمراء - والشعير، والأرز، والدخن، والذرة، والباقلا - الفول - والعدس، والحمص، والحلبة، والسمسم، حتى ولو لم يكن قوتاً: كحب الرشاد، والفجل، والقرطم - وهو حب العصفر - والأبازير - جمع بذر وهو حب يبذر للنبات، والكمون، والحبة السوداء، وغيرها مما أشبهها، فهذه غير قوت؛ ولكنها حب يخرج من الزرع... وفي كل ثمر يكال ويُدَخِّر: كالتمر، والزيسب، واللوز، والفستق، والبندق.

وفي رواية للإمام أحمد: أن الزكاة لا تجب إلا في أربعة أصناف فقط: البر، والشعير، والتمر، والزيسب؛ لحديث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ، وَالْحَنْطَةُ، وَالْزَّيْسَبُ وَالْتَّمَرُ» [الدارقطني، ٢٠١، والحاكم، ٤٠١ / ١، والبيهقي، ٤ / ١٢٨، وابن أبي شيبة، ٤ / ١٩] وَضُعْفٌ، ولكن قد صححه الألباني في الإرواء برقم ٨٠١، والأحاديث الصحيحة، برقم ٨٧٩، والله أعلم]. وانظر: المغني، لابن قدامة، ٤ / ١٥٤ - ١٥٦.

=

زكاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن

الشرط الرابع: أن ينبع إثبات الآدمي في أرضه: فاما النابت بنفسه فلا زكاة فيه؛ لأنها يملك بحيازته، والزكاة إنما تجب ببدو الصلاح، ولم

= ولا زكاة فيسائر الفواكه عند الإمام أحمد: كالخوخ، والكمثرى، والتفاح، والمشمش، والتين، والجوز، ولا في الخضر-أواع: كالفتاء، والخيار، والبازنجان، والجزر، وغيرها من الخضر-أواع... [المغني، ٤/١٥٦]؛ لحديث معاذ رسول الله أنه كتب إلى النبي رسول الله يسأله عن الخضر-أواع؟ - وهي القول - فقال: «ليس فيها شيء» [الترمذى، برقم ٦٣٨، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، ١/٣٥٠]، وفي إرواء الغليل، ٣/٢٧٩، قال الإمام الترمذى على هذا الحديث: «والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضر-أواع صدقة».

٣- عند الإمام مالك والشافعى رحمهما الله تعالى: لا زكاة في ثمر إلا التمر والزيت، ولا في حب إلا ما كان قوتاً في حالة الاختيار لذلك، إلا في الزيتون على اختلاف. [المغني، ٤/١٥٦] فأخذ من هذا أن الزكاة تجب عند الإمام مالك والشافعى في كل ما كان مكياً مدخراً قوتاً، ولا تجب في غير ذلك ولا في جميع الخضر-أواع.

٤- عند أبي حنيفة رحمه الله: أن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب، والقصب، والخشيش؛ لعموم قوله رسول الله: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرة العشر.. وما سقي بالنضح: نصف العشر» [البخارى، برقم ١٤٨٣]. وأقرب الأقوال قول الحنابلة، والله تعالى أعلم. [المغني، ٤/١٥٦]، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/٤٩٤، والشرح المتمع، ٤/٧٢.

وقد اختلف العلماء في زكاة الزيتون:
فعن الإمام أحمد رحمه الله رواياتان:

الرواية الأولى: أن فيه العشر إذا بلغ خمسة أو سق، وإن عصر قوم ثمنه؛ لأن الزيت له بقاء، وهذا قول: الزهري، والأوزاعي، ومالك، والليث، والثورى، وأبي ثور، وأصحاب الرأى وأحد قوله الشافعى، وروى عن ابن عباس، لقول الله تعالى: «وَاتَّوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١] في سياق قوله: «وَالرَّبِيْتُونَ وَالرُّمَانَ»؛ لأنه يمكن ادخار غلنته أشبه التمر والزيت.

والرواية الثانية: عن الإمام أحمد رحمه الله: «أن الزيتون لا زكاة فيه، وهو اختيار أبي بكر وظاهر كلام الخرقى، وهذا قول: ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبي عبيد، وأحد قوله الشافعى؛ لأنه لا يدخل يابساً فهو كالخضر-أواع، والآية لم يرد فيها الزكاة؛ لأنها مكية والزكاة إنما فرضت بالمدينة؟ ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه...» [المغني لابن قدامة رحمه الله، ٤/١٦٠-١٦١]، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٥٠٣.].

[وهذا القول الذي رجحه شيخنا ابن باز رحمه الله: وهو أن الزيتون لا زكاة فيه؛ لأنه من الخضر-أواع والفواكه] [فتاوی ابن باز، ٤/٧٠].

زكاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن

يُكن ملِكًا له حينئذٍ فلم تُجْب زكاته^(١) وعَبَر البعض عن هذا الشرط بقوله: «ويُعتبر أن يكون النصاب مملوِّكًا له وقت وجوب الزكاة»^(٢).

الشرط الخامس: أن يبلغ نصاباً قدره خمسة أوسق؛ لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...»^(٣).

والوسق ستون صاعاً^(٤)، والصاع أربعة أمداد، والمد ملء كفي الرجل المعتدل، فيكون الصاع أربع حفnotات بكفي الرجل المعتدل^(٥). وتعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمر^(٦).

وذكر الزركشي رحمه الله شروطاً قريباً من هذه الشروط، فقال: «يشترط في وجوب الزكاة في الخارج من الأرض شروط: أحدها: أن يكون مما يبس فلا تُجْب في الخضروات.

الشرط الثاني: أن يكون مما يبقى - أي يدخل عادة - فلا تُجْب في التين ونحوه^(٧).

(١) الكافي، ١٣٤ / ٢ .

(٢) الروض المربع، انظر: الشرح الممتع، ٧٨ / ٦ .

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٨٤، ومسلم، برقم ٩٧٩، وتقديم تحريره.

(٤) الكافي، لابن قدامة، ١٣٥ / ٢ .

(٥) حاشية ابن قاسم على الروض، ٤ / ٢٢٢ .

(٦) المغني، ٤ / ١٦٢ .

(٧) ونص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على وجوب الزكاة في التين، لادخاره، وإنما اعتبر الكيل والوزن في الربويات، لأجل التمثال المعتبر فيها، وهو غير معتبر هاهنا... ورجح أن المعتبر لوجود زكاة الخارج من الأرض: هو الادخار لا غير؛ لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل، فإنه تقدير محض فالوزن في معناه... [الاختيارات الفقهية، ص ١٤٩].

=

زكاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن

الشرط الثالث: أن يكون مما يكال، فلا تجب في الجزر...والتين... ونحوها.

الشرط الرابع: أن يبلغ خمسة أو سق»^(١) والله تعالى أعلم^(٢).

ثالثاً: تضم ثمرة العام الواحد لبعضها في تكميل النصاب:

فالتمر أنواع كثيرة يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فمثلاً: السكري، والبرحي، والخلاص، وغير هذه الأنواع يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

وكذلك الزبيب أنواع يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب. ولا يضم الجنس إلى جنس آخر: فلا يضم التمر إلى الزبيب ولا الزبيب إلى التمر في تكميل النصاب؛ لاختلاف الجنس؛ وإنما يضم أنواع الجنس الواحد إلى بعضه في تكميل النصاب.

= [ورجح الإمام ابن باز رحمه الله أن: (التين والريتون لا تجب فيها الزكاة في أصح قول العلامة؛ لأنها من الخضروات والفواكه). [فتاوي ابن باز، ١٤ / ٧٠].]

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٢٦٧ / ٢ - ٢٧٠ .

(٢) اختلف العلماء رحهم الله تعالى في نصاب الحبوب والثمار على قولين:

القول الأول: أن الزكاة لا تجب في شيء من الحبوب والثمار حتى تبلغ خمسة أو سق، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم ابن عمر، وجابر، وأبو أمامة بن سهل، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، ومكحول، والحكم، والنخعبي، ومالك، وأهل المدينة، والثورى، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعى، وأبو يوسف، ومحمد وسائل أهل العلم، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا نعلم أحداً خالفهم إلا مجاهداً وأبا حنيفة ومن تابعه».

القول الثاني: بجادل، وأبو حنيفة ومن تابعه، قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره؛ لعموم قوله ﷺ: «فيها سقت السماء: العشر»؛ ولأنه لا يعتبر له حول، فلا يعتبر له نصاب، قال الإمام ابن قدامة: «ولنا قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة» متفق عليه: وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما روى به» [المغني، ٤ / ١٦١].

زكاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن



وكذلك ما يحمل في السنة الواحدة حملين يضم كل نوع إلى جنسه من الثمرة^(١).

وتضم أنواع الحبوب إلى بعضها من كل جنس، فجنس الخنطة أنواع يضم بعضها إلى بعض، والشعير أنواع يضم بعضها إلى بعض، وهكذا لو جذ الزرع ثم ظهر زرع آخر في نفس العام ضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، ولا يضم الجنس إلى جنس آخر، فلا يضم البر إلى الشعير، ولا الذرة إلى الشعير؛ لاختلاف الأجناس: وكذلك إذا كان للرجل بساتين في أماكن مختلفة، فإنه يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب^(٢).

(١) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والأثمان أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب، فالماشية ثلاثة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، لا يضم جنس منها إلى آخر، والثمار لا يضم جنس إلى غيره: فلا يضم التمر إلى الرizib، ولا إلى اللوز والفستق، ولا يضم شيء من هذه إلى غيره، ولا تضم الأثمان إلى شيء من السائمة، ولا من الحبوب والثمار، ولا خلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، ولا نعلم بينهم أيضاً خلافاً في أن العروض تضم إلى الأثمان وتضم الأثمان إليها، إلا أن الشافعي لا يضمها إلى جنس ما اشتريت به؛ لأن نصابها معتبر به» [المعني، ٤/٢٠٣-٢٠٤، والشرح الكبير مع المقع والإنصاف، ٦/٥٢٠].

(٢) وذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله: أن العلماء اختلفوا في ضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وفي ضم النقادين إلى الآخر، فروي عن الإمام أحمد في الحبوب ثلاث روايات: الرواية الأولى: لا يضم جنس منها إلى غيره، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً، وهذا قول: عطاء ومكحول، وأبي ليل، والأوزاعي، والشوري، والحسن بن صالح، وشريك والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنها أجناس فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً: كالثمار والمواشي.

والرواية الثانية أن الحبوب كلها تضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب. وهذا قول عكرمة وحكاه ابن المنذر عن طاووس.

والرواية الثالثة: أن الخنطة تضم إلى الشعير، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض - وهي صنوف الحبوب: من العدس، والحمص، والأرز، والسمسم، والدحن، والفول - وحكاه الخرقى عن أحمد، وهو مذهب الإمام مالك.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «والرواية الأولى أولى إن شاء الله تعالى؛ لأنها أجناس يجوز

=

زکاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن

رابعاً: تجب الزكاة في الحبوب والثمار:

إذا اشتد الحبُّ فصار قويًا لا ينضغط إذا ضغطَ، وجبت الزكاة فيه. وإذا بدا صلاح الشمر: فاحمرَ أو أصفرَ في ثمر النخيل، وفي العنبر: أن يموه حلوًا: أي بدلاً من أن يكون قاسيًا يكون ليناً متموّهًا وبدلاً من أن يكون حامضًا يكون حلوًا. فإذا اشتدَ الحبُّ وبدا صلاح الشمر وجبت الزكاة، وقد ثبت تفسير بدو الصلاح عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه: نهى عن بيع الشمار حتى تُزهي. قيل: وما زَهْوها؟ قال: «تحمّر وتصفار»^(١) وعنده رضي الله عنه : أن النبي ﷺ «نهى عن بيع العنبر حتى يسودّ، وعن بيع الحبُّ حتى يشتد»^(٢)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمار حتى يبدوا صلاحها، نهى البائع والمبتاع». وفي لفظ للبخاري: كان إذا سُئل عن صلاحها قال: «حتى تذهب عاهاتها»^(٣).

= التفاصيل فيها فلم يضم بعضها إلى بعض كالثمار» [المغني، ٤/٢٠٤-٢٠٥].
وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٥١٨-٥٢٢، والمغني، ٤/٢٠٧، والكاف، ٢/١٣٧، والشرح المتع، ٦/٧٧.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر- أو الصدقة فأدِي الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة، برقم ١٤٨٨، ورقم ٢١٩٧. ومسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجواب، برقم ١٥٥٥.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي: أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الشمار قبل بدو صلاحها، رقم ٣٣٧١، والترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع الشمر حتى يبدوا صلاحها، رقم ١٢٢٨، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الشمار قبل أن يبدوا صلاحها، رقم ٢٢١٧، وأحمد، ٢٢١، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود، ٢/٣٤٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشمار قبل أن يبدوا صلاحها، برقم ٢١٩٤، ورقم ٣ =

زكاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن



فإذا بدا صلاح الثمرة، واشتدّ الحبّ، وجبت الزّكاة في الحبوب والثمار^(١) وفائدة ذلك: أن المالك لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب لا شيء عليه؛ لأنّه تصرف قبل الوجوب، فأشبّه ما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول، إلا أن يقصد الفرار من الزكاة فتجب عليه، وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة عنه، كما لو فعل ذلك في السائمة بعد اكتمال الحول، ولا يستقر الوجوب حتى تصير الثمرة في الجررين والزرع في البيدر، ولو تلف قبل ذلك بغير إتلافه أو تفريط منه فيه فلا زكاة عليه، سواء خرقت أو لم تخرق؛ لأنّها في حكم ما لم تثبت اليدي عليه، وإن تلفت بعد جعلها في الجررين فحكمها حكم السائمة بعد الحول يضمنها؛ لأنّه استقر الوجوب في ذمته فصارت ديناً عليه^(٢).

وعلى هذا فيكون للثمر والزرع ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يتلف قبل وجوب الزكاة: أي قبل اشتداد الحبّ وقبل بدء صلاح الثمرة، فهذا لا شيء على المالك مطلقاً سواء تلف: بتعدّ أو تفريط أو بغير ذلك، إلا إذا قصد بذلك الفرار من الزكاة.

الحالة الثانية: أن يتلف بعد الوجوب: أي بعد اشتداد الحبّ وبدء

= ١٤٨٦، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها بغير شرط القطع،
برقم ١٥٣٤.

(١) قال ابن قدامة رحمه الله: «وقال ابن أبي موسى: تجب زكاة الحب يوم حصادة؛ لقوله تعالى: **﴿وَأَكْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾**» [الأنعام: ١٤١]، [المغني، ٤ / ١٦٩] وقال بذلك: محمد بن مسلمة من المالكية، ولكن جمهور أهل العلم: أن وقت الوجوب في الحب إذا اشتد وفي الثمرة إذا بدا صلاحه [حاشية الروض المربع المحقق، ٤ / ٨٩].

(٢) المغني لابن قدامة، ٤ / ١٦٩-١٧١، والكافي، ٢ / ١٣٨.

زكاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن

صلاح الشمر، لكن لم يجعله في البيدر أو الجرين ففي ذلك تفصيل: إن كان يَتَعَدُّ من المالك أو تفريط؛ فإنه يضمن الزكاة، وإن كان بلا تعدٌ ولا تفريط لم يضمن الزكاة.

الحالة الثالثة: أن يتلف بعد جعله في الجرين أو البيدر فتجب عليه الزكاة مطلقاً: سواء فرط أو تعدّ أو لم يفرط ولم ي تعدّ؛ لأن الزكاة استقرت في ذمته فصارت ديناً عليه^(١).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : «والصحيح في الحالة الثالثة أئنّها لا تجب الزكاة عليه ما لم يتعد أو يفرط؛ لأن المال عنده بعد وضعه في الجررينأمانة؛ فإن تعدى أو فرط: بأن آخر صرف الزكاة حتى سرق المال أو ما أشبه ذلك فهو ضامن، وإن لم يتعد ولم يفرط وكان مجتهداً في أن يبادر بتخليصه ولكنه تلف مع كمال التحفظ والحراسة فلا يضمن»^(٢). والله تعالى أعلم.

خامساً: قدر الزكاة في الحبوب والثمار على النحو الآتي:

١ - يجب العشر فيما سُقي بلا مؤنة: كالزرع الذي يشرب من الأمطار، والأهوار، والعيون التي تجري، وما يشرب بعروقه: وهو الذي يزرع ويغرس في أرضٍ ماؤها قريب من وجه الأرض فتصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية، وكذلك ما يشرب من السيوح - وهي المياه الجارية على وجه

(١) انظر: المغني، ٤ / ١٧٠-١٧١، والكافي، ٢ / ١٣٩، والشرح المتع، ٦ / ٨٧.

. ٨٨-٨٧ / ٦) الشرح الممتع،

زكاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن

الأرض: من الأنهر، والسوافي وغيرها -

٢ - يجب نصف العشر فيما سُقِيَ بمؤنة: كالدّوالى - وهي الدلاب وهي الدلاء - والنواضخ - وهي الإبل، والبقر، وسائر الحيوانات -، وما يُسقى بالغروب والسواني، والمكان، والآلات: كالرشاشات التي ترش الماء وتوزعه على الزرع^(١). والأصل في هذا كله حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقت السماء، والعيون، أو كان عثريًا: العشر، وما سُقى بالنضح: نصف العشر»^(٢); ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فيما سقت الأنهر والغيم: العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر»^(٣); ول الحديث معاذ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى اليمن فأمرني: «أن آخذ مما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالدوالي نصف العشر»^(٤).

٣ - ويجب ثلاثة أرباع العشر فيما يشرب بمؤنة نصف، ويشرب بغير مؤنة نصف، ومثاله: نخل يُسقى نصف العام بمؤنة، ويُسقى النصف الثاني من العام بغير مؤنة: أي الصيف يُسقى بمؤنة، والشتاء يُسقى من الأمطار، فهذا فيه ثلاثة أرباع العشر؛ لأن كل واحد منها لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاها، فإذا وجد نصفه أوجب نصفه، وحکى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم^(٥).

(١) قال ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم في هذا خلافاً، وهو قول مالك والشافعي، والشوري، وأصحاب الرأي» [المغني ٤/١٦٤].

(٢) البخاري، برقم ١٤٨٣، وتقدم تخریجه في أول الباب.

(٣) مسلم، برقم ٩٨١، وتقدم تخریجه.

(٤) النسائي، برقم ٢٤٨٩، وابن ماجه، برقم ١٤٨٤-١٨٤٥، وتقدم تخریجه.

(٥) المغني، ٤/١٦٥، والشرح الكبير، ٦/٥٣٠، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٢٧٧.

زكاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن

٤ - ما يُسقى بمؤنة وبغير مؤنة مع الاختلاف: أي يُسقى أحدهما أكثر من الآخر: فالذى يكثر انتفاع النخل بسقيه، أو الشجر، أو الزرع فهو المعتبر، فإذا كان نموه بمؤنة أكثر منه فيما إذا شرب بلا مؤنة فالمعتبر نصف العشر؛ لأن سقيه بمؤنة أكثر نفعاً فاعتبر به، وإذا كان نموه بغير مؤنة أكثر نفعاً فالمعتبر العشر، فاعتبر بالأكثر كالسوم^(١).

٥ - وإن جُهَلَ المقدار غَلَبَا إِيجاب العَشْر؛ لِأَنَّهُ الْأَصْل، فَالْأَصْل وَجُوب الزَّكَاة: الْعَشْر حَتَّى نَعْلَم أَنَّهُ سُقِيَ بِمَوْنَةٍ^(٢).

سادساً: خرص النخيل والأعناب إذا بدا صلاح الثمر:

يسن للإمام أن يرسل ساعياً إلى أهل النخيل والأعناب إذا بدا صلاح الشمر فيخرصه^(٣) عليهم؛ ليتصرّفوا في ثمارهم، ويعرف الساعي المالك قدر الزكاة كيلاً، ثم يخلي بينهم وبين ثمارهم؛ ليأكلوا أو يتصرّفوا فيه، ثم يؤدّون الزكاة عند الجذاذ على قدر ما خُرِصَ، وهذا فيه توسيعة على أهل الشمار؛ ليأكلوا، أو يبعموا، أو يتصرّفوا^(٤) والخرص لثمر النخيل والأعناب فيه مسائل

(١) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «نص عليه أحمد وهو قول: عطاء، والثوري، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وقال ابن حامد: يؤخذ بالقسط وهو القول الثاني للشافعي؛ لأنها لو كانا نصفين أخذ بالمحصلة فكذلك إذا كان أحدهما أكثر...» [المغني، ٤ / ١٦٦].

(٢) المغني لابن قدامة، ٤/٦٦ .

(٣) الخرص: حزر مقدار الثمرة في رؤوس النخل وشجر العنب وزناً بعد أن يطوف به الساعي ثم يقدره ثرأ، وزبياً، ثم يعرف المالك قدر الزكاة. [الإقناع لطالب الانتفاع، ١ / ٤٢٢].

(٤) اختلف العلماء في الخرص: فقال الإمام أحمد رحمة الله بالخرص في النخيل والأعناب فقط، وبه قال عطاء، والزهري، ومالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم [الشرح الكبير، ٥٤٦ / ٦، والمغني، ٤ / ١٧٨] قال الخطابي رحمة الله: «... والخرص عُيَّلَ به في حياة النبي ﷺ، حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي» [انظر: فتح الباري لابن حجر، ج ٣ / ٣٤٤].

فَحُكِيَّ عن الشعبي، أن الخرص بدعة، وقال أهل الرأي: الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم، =

زكاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن

على النحو الآتي:

١- ثبتت مشروعية الخرص في السنة عن النبي ﷺ؛ لحديث أبي حميد الساعدي (توفي 180هـ) قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ لأصحابه: «خرصوا» وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: «أحصي ما يخرج منها»... فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: «كم جاء حديقتك»؟ قالت: «عشرة أوسق». خرص رسول الله ﷺ...^(١)

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «فيه جواز الخرص حتى يتصرف أهل التخييل في نخيلهم، والخرص يخرب بما يؤول إليه تمراً»^(٢).

٢ - يستحب أن يبعث الإمام من يخرص الشمار عند بدء الصلاح؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ حين افتح خير، اشترط عليهم أنَّ له الأرض، وكلَّ صفراء وبيضاء – يعني الذهب والفضة – وقال له أهل خير: نحن أعلم بالأرض فأعطناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفُها، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين تصرم النخل بعث إليهم ابن رواحة فحضر^(٣) النخل، وهو الذي يدعونه أهل المدينة: الخرص، فقال: في ذا كذا وكذا، فقالوا:

= وإنما كان تخويفاً للأكرة: أي الحراث من الخيانة.

والصواب القول الأول وهو قول الجماهير من أهل العلم [الشرح الكبير، ٦ / ٥٤٦].

(١) متفق عليه: البخاري بلفظه، كتاب الزكاة، باب خرص التمر، برقم ١٤٨١، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، برقم ١٣٩٢.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٤٨١.

(٣) حزب: قدر. [فتح الباري، لابن حجر، المقدمة، ص ٤١٠].

زكاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن

أكثرت علينا يا ابن رواحة، فقال: فأنا أحذر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت: قال: فقالوا: هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض. فقالوا: قد رضينا أن نأخذ بالذي قلت^(١).

٣ - يجزئ أن يرسل الإمام خارصاً واحداً؛ للحديث السابق؛ ولأنه يفعل ما يؤديه إليه اجتهاده فجاز أن يكون واحداً، كالحاكم، ويعتبر أن يكون مسلماً، أميناً، غير متهم، ذا خبرة.

٤ - يخرص الرطب والعنب؛ لحديث عتاب بن أسييد رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ : «أن يخرص العنْب كما يخرص النخل، وتوخذ زكاؤه زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمرأ»^(٢).

٥ - يترك الخارص لصاحب الشمار الثالث أو الرابع، توسيعة على رب المال؛ لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيفاته، ويطعم جيرانه وأهله،

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب، برقم ١٤٨٥-١٨٤٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/١٠٨.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في خرص العنْب، برقم ١٦٠٣، والترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، برقم ٦٤٤، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب، برقم ١٨١٩، والنمسائى، كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة، برقم ٢٦١٨. والحديث قال عنه أبو داود: «وسعيد - يعني ابن المسيب - لم يسمع من عتاب شيئاً» وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «وفيه انقطاع» قال الإمام ابن باز رحمه الله: «لأنه من روایة سعيد بن المسيب عن عتاب وسعيد لم يدرك عتاباً، لكن مراسيل سعيد جيدة، والحديث له شواهد ك الحديث سهل بن أبي حممة رضي الله عنه» [حاشية ابن باز على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٩٠].

وسمعته أيضاً رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٣٩: «هذا إما مرسل جيد من مراسيل سعيد بن المسيب، وإما متصل إذا سمع سعيد من عتاب؛ وهذا عمل به الأئمة ويشهد له حديث سهل في شرعيه الخرص» [والحديث ضعفه الألباني، لانقطاعه كما تقدم].

زکاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن

ويأكل منها المارّة، ويكون في الثمرة الساقطة، وينتابها الطير، فلو استوفى الكلّ أضرّ بهم، والمرجع في تقدير المتروك إلى اجتهاد الساعي الخارص، فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثالث، وإلا ترك الرابع؛ لحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ : «إذا خر صنم فخذوا ودعوا الثالث، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع»^(١) وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «هذا يدل على الخرص، وأنه مستحب، فإن تركوا وصدقوا فلا بأس، والخرص عليهم هو السنة؛ لأن فيه مصالح منها:

١ - معرفة مبلغ هذا التمر، والعنب.

٢ - التوسيعة على أهله: يتصرّفون، ويبيعون، وقد عرفوا ما لديهم من الزكاة، والسنة أن يترك لهم الرابع أو الثالث، يتحرّى الخارص على حسب ضيوفهم وكثرتهم فيدعا ما هو الأنسب^(٢).

سابعاً: زکاة الحبوب والثمار على مستأجر الأرض:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ومن استأجر أرضاً فزرعها

(١) أحمد، ٣/٤٤٨، ٢/٤، ٣، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في الخرص، برقم ١٦٠٥، والترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، برقم ٦٤٣، والنسائى، كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص؟ برقم ٢٤٩١، وصححه ابن حبان، برقم ٣٢٨٠، والحاكم، ٤٠٢/١، قال الإمام ابن باز رحمه الله تعالى في حاشيته على بلوغ المرام الحديث، رقم ٥٨٩: «كلهم من روایة عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل المذكور، ورجاله ثقات ما عدا عبد الرحمن المذكور، قال الحافظ في التقريب: مقبول، وقال في تهذيب التهذيب: وثقة ابن حبان، وقال البزار: معروف، وبذلك يعتبر إسناده حسناً، لما ذكر؛ ولما له من الشواهد منها حديث عتاب المذكور بعده، والله ولي التوفيق. حرر في ١٤١٦/٥/٨ هـ».

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٣٨ .

زكاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن

فالعشر عليه دون مالك الأرض»^(١) وقال رحمه الله: «ولو استعار أرضاً فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع؛ لأنَّه مالكه، وإنْ غصبتها فزرعها وأخذ الزرع فالعشر عليه أيضاً؛ لأنَّه ثبت على ملكه، وإنْ أخذه مالكها قبل اشتداد حبه فالعشر عليه، وإنْ أخذه بعد ذلك احتمل أن ي يجب عليه أيضاً؛ لأنَّ أخذه إِيَاه استند إلى أول زرعه، فكأنَّه أخذه من تلك الحال، ويحتمل أن تكون زكاته على الغاصب؛ لأنَّه كان مالكاً له حين وجوب عشره، وهو حين اشتداد حبه»^(٢).

ثامناً: زكاة الحبوب والثمار: المزارعة، والمساقاة.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وإن زارع رجلاً مزارعاً فاسدة فالعشر على من يجب الزرع له، وإن كانت صحيحة فعلى كل واحد منها عشر حصته إن بلغت خمسة أو سق أو كان له من الزرع ما يبلغ بضميه إليها خمسة أو سق، وإلا فلا عشر عليه»^(٣) أي لا زكاة على من لم يبلغ عنده النصاب.

تاسعاً: يجتمع العشر والخارج في الأرض الخراجية:

الأرض قسمان: أرض صلح، وأرض عنوة:


فأما أرض الصلح: فهي كل أرض صُولَحَ أهلها عليها، لتكون لهم و يؤدون عنها خراجاً معلوماً، وهذه الأرض ملك لأهلها، وهذا الخارج

(١) فالجمهور على أن زكاة الحبوب والثمار على مستأجر الأرض: أحمد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: هي على مالك الأرض، ويرد عليه: أن الزكاة واجبة في الزرع فكانت على مالكه، وهو المستأجر. [المغني لابن قدامة، ٤ / ٢٠١].

(٢) المغني لابن قدامة، ٤ / ٢٠٢.

(٣) المرجع السابق، ٤ / ٢٠٢.

زكاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن



في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم، وإن انتقلت إلى مسلم لم يكن عليهم خراج. وهذه الأرض تجب الزكاة في حبوبها وثمارها إذا لم يكن عليها خراج؛ لأن الخراج في أرض الصلح لا يؤخذ إلا من الكفار ولا زكاة فيها في هذه الحالة. أي مادامت في أيدي أهلها الكفار، فإذا أسلموا أو انتقلت إلى مسلم سقط الخراج ووجبت الزكاة في ثمارها وحبوبها إذا اكتملت شروط وجوب الزكاة.

وأما أرض العنوة فهي ما أُجلي عنها أهلها بالسيف؛ لامتناعهم عن الدخول في الإسلام أو عن دفع الجزية، فإذا لم تقسم بين الغانمين فهذه تصير وقفاً لل المسلمين يضرب عليها خراج معلومٌ يؤخذ منها في كل عام يكون أجرة لها، ثم ينظر في باقي ثمرتها وحبوبها فإن كان الباقي نصاباً ففيه الزكاة إن كانت بيد مسلم، وإن لم يبلغ الباقي نصاباً أو بلغ نصاباً ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه.

فعلى هذا يجتمع العشر والخرج في أرض فتحت عنوة: الخراج في رقبتها، والعشر زكاة في غلتها؛ لأن الخراج كالأجرة^(١). والله تعالى أعلم^(٢).

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/١٨٦-٢٠٠، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٥٥٨، ومنتهى الإرادات، ١/٤٧٧، وشرح الزركشي، ٢/٤٨٠، والكافي، ٢/١٤٤.

(٢) وهذا قول جمهور أهل العلم رحهم الله تعالى ومنهم الإمام أحمد، وهو قول عمر ابن عبد العزيز، والزهري، وبيهقي الأنباري، وربيعة، والأوزاعي، والإمام مالك، والشوري، ومغيرة، والليث، والحسن بن صالح، وابن أبي ليل، وابن المبارك، والإمام الشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد. قالوا: ما فتح من الأرض عنوة ووقف على المسلمين، وضرب عليه خراج معلوم فإنه يؤدي الخراج عن غلته وينظر في باقيه فإن كان نصاباً ففيه الزكاة إذا كان لمسلم، وإن لم يبلغ نصاباً أو بلغ نصاباً ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه؛ فإن الزكاة لا تجب على غير المسلمين، وكذلك الحكم في كل أرض خارجية.

=

زكاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن

عاشرًا: الزكاة لا تؤخذ من رديء المال؛ لقول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِاَخْدِيَ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾^(١)؛ ول الحديث البراء بن عازب في قوله سبحانه: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال: «نزلت في الأنصار؛ كانت الأنصار تخرج – إذا كان جداد^(٢) النخل – من حيطانها^(٣) أقناة البسر^(٤) فيعلقونه على حبل بين اسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ فياكل منه فقراء المهاجرين، فيعمد أحدهم فيدخل قنواً فيه الحشف^(٥) يظن أنه جائز في كثرة ما يوجد من الأقناة، فنزل فيمن فعل ذلك: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ يقول: لا تعمدوا للحشف منه تنفقون ﴿وَلَسْتُمْ بِاَخْدِيَ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ يقول: لو أهدى لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه، غيطاً أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة، واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم»^(٦).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه : في الآية التي قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ

= وأما أبو حنيفة رحمه الله ومن معه من أصحاب الرأي فقالوا: لا عشر. في الأرض الخراجية واستدلوا بحديث ضعيف «لا يجتمع العشر. والخرج في أرض مسلم» والصواب: اجتماع العشر. والخرج بالضوابط المتقدمة. [انظر: المغني لابن قدامة، ٤ / ١٩٩].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) جداد: أوان قطع ثمر النخل [المجمع الوسيط].

(٣) حيطانها: أي بساتينها.

(٤) أقناة البسر: أقناة: جمع قنو: وهو العنق، والبسر: ثمر النخل قبل أن يُرطب.

(٥) الحشف: اليابس الفاسد من التمر.

(٦) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله، برقم ١٤٨٦-١٨١٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢ / ١١٠.

زكاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن

مِنْهُ تُنْفِقُونَ قال: «هو الجعور^(١) ولون حبيق^(٢)، فنهى رسول الله ﷺ : أن تؤخذ في الصدقة: الرُّذالة»^(٣).

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه ، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد وبيه عصاً وقد علقَ رجل قنُو حشفٍ فجعل يطعن بالعصا في ذلك القِنِو، وقال: «لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها» وقال: «إن ربَّ هذه الصدقة يأكل حشفاً يوم القيمة»^(٤).

الحادي عشر: زكاة العسل المحمي والمتخذ للتجارة^(٥)

(١) الجعور: نوع من الدقل رديء التمر، يحمل رطبًا صغارًا لا خير فيه. النهاية في غريب الحديث.

(٢) الحبيق: نوع من أنواع التمر الرديء منسوب إلى ابن حبيق، وهو رجل. [النهاية في غريب الحديث].

(٣) النسائي، كتاب الزكاة، باب قوله ﷺ: **«وَلَا تَمْمُوا الْحَبَّيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**»، برقم ٢٤٩٢، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب ما لا يجوز من الشمرة في الصدقة، برقم ١٦٠٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود /٤٤٦.

(٤) النسائي، كتاب الزكاة، باب قوله ﷺ: **«وَلَا تَمْمُوا الْحَبَّيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**»، برقم ٢٤٩٢، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب ما لا يجوز من الشمرة في الصدقة، برقم ١٦٠٨ ، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله، برقم ١٤٨٦-١٨٤٨، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٤٧ /١ .

(٥) اختلف العلماء رحهم الله تعالى في زكاة العسل على أقوال:

١ - مذهب أئمَّةُ أهلِ الْسُّنْنَةِ في العسل العشر، ويبررُ هذا القول أيضًا عن عمر بن عبد العزيز، ومكيحول، والزهري، وسلیمان ابن موسى، والأوزاعي، وإسحاق، واستدلوا بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده.

٢ - قال مالك، والشافعي، وابن أبي ليل، والحسن بن صالح، وابن المنذر: لا زكاة فيه؛ لأنَّه مائع خارج من حيوان أشباه اللbin، قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه [وقال الإمام البخاري رحمة الله في صحيحه، قبل الحديث رقم ١٤٨٣: ولم ير عمر ابن عبد العزيز في العسل شيئاً].

٣ - قال أبو حنيفة: إن كان في أرض العشر فيه الزكاة وإلا فلا زكاة فيه... وقول أبي حنيفة يبني على أن العشر والخرج لا يجتمعان، وتقدم أن الصواب: اجتماع العشر والخرج [انظر: المغني لابن قدامة، ٤ / ١٨٣].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمة الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، ٣/٣٤٧: «والعسل ليس مما ينضح ولا يسكن وإنما هو من النحل، والراجح أنه ليس فيه زكاة إلا إذا كان للتجارة ففيه الزكاة: زكاة عروض التجارة» وكذلك سمعته يقول أثناء تقريره على منتدى

=

زكاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن

ل الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال جاء هلال - أحد بنى مُتعان - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له: سَلَبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولَّ عمر بن الخطاب ﷺ، كتب سفيان بن وهيب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك؛ فكتب عمر ﷺ : «إِن أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِلْهُ سَلَبةً، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مِنْ يَشَاءُ» وفي رواية لأبي داود بن حوه، وقال: «مِنْ كُلِّ عَشَرِ قُرْبٍ قُرْبَةً»^(١) فالحديث

= الأخبار لأبي البركات ابن تيمية أثناء تقريره على الأحاديث ٢٠١٢-٢٠٠٩: «وقد اختلف العلماء في زكاة العسل على قولين: [القول الأول] جزم البخاري رحمه الله وابن المنذر أنه لا يصح في زكاته شيء.

[القول الثاني] وقال آخرون يصح به الحديث وأنه فيه الزكاة كما في الذي ليس له مؤنة من المزارع التي لا تسقى...».

ووجه رحمة الله أن العسل لا تجب فيه الزكاة إلا إذا كان من عروض التجارة، ولكن لو أدوا الزكاة تُحيى لهم، وإنما فلان. لكن لو أدى العشر كان أحوط، وقبل منه من كل عشر. قربة، وإن لم يؤد فلا زكاة عليه. [وانظر أيضاً زاد المعاد لابن القيم، ١٦-١٢/٢].

(١) أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، برقم ١٦٠٢-١٦٠٠، والنمسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة النحل، برقم ٢٤٩٨، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، برقم ١٨٥١، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٤٥ / ١.

قلت: وقوه الحافظ ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وقال: «إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى، كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب ﷺ» [فتح الباري، ٣/٣٨٤].

قال الألباني رحمه الله في تمام الملة في التعليق على فقه السنة ص ٣٧٤: «وسبقه - يعني ابن حجر - إلى هذا الحمل ابن زنجويه في الأموال، ١٠٩٥-١٠٩٦، ثم الخطابي في معلم السنن، ٢٠٨ / ١، وهو الظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم».

وسمعت شيخنا العلامة ابن باز أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ٢٠١٠ يقول: «إسناده جيد لكن ليس فيه أنه فرض ذلك إنما قبل منهم العشر. وليس بصريح في وجوب الزكاة؛ فهو قبل منه العشر وحمى له سلبة - واد يقال له: سلبة - حمى له حتى ترعن فيه النحل». قال السندي رحمه الله: «وإلا فإنما هو ذباب غيث: أي وإنما هو ذباب غيث»، لأن الذباب

=

زكاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن



محمول على أنأخذ العشر من العسل في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلا إذا كان العسل من عروض التجارة ففيه زكاة عروض التجارة، والله تعالى أعلم ^(١).

الثاني عشر: زكاة المعدن: وهو كل ما خرج من الأرض مما يُحْلِقُ

= غير مملوك فيحل لمن يأخذه، وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع، لكن لا يلزم الإمام حمايته إلا بأداء الزكاة» [عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ٤/٤٨٩].

(١) اختلف العلماء الموجبون للزكاة في العسل هل له نصاب أم لا؟

- ١- قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: الزكاة في قليل العسل وكثيره بناءً على أصله في الحبوب والثمار.
- ٢- قال أبو يوسف ومحمد: خمسة أوساق؛ لقول النبي ﷺ: «ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة».
- ٣- قال الزهري وأحمد: «نصاب العسل عشرة أفراد».

ثم اختلف أصحاب الإمام أحمد في تقدير الفرق على ثلاثة أقوال: الأول: أنه ستون رطلاً، والثاني: أنه ستة وثلاثون رطلاً، والثالث: أنه سته عشر. رطلاً وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والله أعلم. [زاد المعاد لابن القيم، ٢/٦، والمغني لابن قدامة، ٤/١٨٤]. وقول عمر رضي الله عنه: «من كل عشرة أفراد فرقة» والفرق بتحريك الراء ستة عشر. رطلاً، قال أبو عبيدة في الأموال: «لا خلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع»، وقال النبي ﷺ لكتعب بن عجرة: «صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة...» [البخاري، برقم ١٨١٥، ومسلم، برقم ١٢٠١، وفي لفظ مسلم: «أو تصدق بفرق بين ستة مساكين»].

قال ابن حجر في فتح الباري، ٤/١٦: «بفرق... مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر. رطلاً» وفي لفظ للبخاري: «... أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» وفي لفظ مسلم: «أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة آصع اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث...» [فتح الباري، ٤/١٦]. فدللت هذه الألفاظ على أن الفرق ثلاثة آصع، والصاع أربعة أمداد، والمداد مائة كفي الرجل معتدل الخلقة والله أعلم فتكون عشرة أفراد ضرب ثلاثة آصع يساوي «ثلاثون صاعاً» ضرب خمسة أرطال وثلث يساوي مائة وستون رطلاً. والله تعالى أعلم.

[انظر: المغني، ٤/١٨٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٥٦٨، والكافي، ٢/١٤٥، وزاد المعاد لابن القيم، ٢/١٦].

زكاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن

فيها من غيرها مما له قيمة: كالحديد، والياقوت، والزبرجد، والعقيق، والسبعين، والكحل، والكبريتات، والذهب، والفضة، والنفط، وغير ذلك مما ينطبق عليه اسم المعدن، ولا تخرج زكاته إلا بعد سبكه وتصفيته، والمعدن أشبه بالثمار من غيرها، وزكاته ربع العشر إذا كمل النصاب، وهل يشترط له الحول أو لا يشترط؟ ذهب الحنابلة، والشافعية، والمالكية، والأحناف إلى أنه لا يشترط له الحول، وقال إسحاق وابن المنذر: لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١) ورجح شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى: أن المعدن لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول^(٢).

(١) ابن ماجه، برقم ١٧٩٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٩٨ / ٢، وتقدم تخریجه في منزلة الزكاة في الإسلام في الشرط الخامس.

(٢) وذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: أن الكلام في هذه المسألة –أي زكاة المعادن– في أربعة فصول: أحدها: صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكوة: وهو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة...

الفصل الثاني: في قدر الواجب وصفته: قدر الواجب فيه: ربع العشر.. وصفته أنه زكاة، وهذا قول: عمر بن عبد العزيز، ومالك، وقال أبو حنيفة، الواجب فيه الخمس وهو في اختياره أبو عبيد، وقال الشافعي: هو زكاة، واختلف قوله في قدره كالمذهبين...

الفصل الثالث: في نصاب المعدن: وهو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً، ومن الفضة مائتي درهم، أو قيمة ذلك من غيرهما، وهذا مذهب [أحمد] و[الشافعي]. وأوجب أبو حنيفة الخمس في قليله وكثيره، من غير اعتبار نصاب بناء على أنه ركاز لمعرفة الأحاديث التي احتجوا بها عليه؛ ولأنه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب كالركاز؛ لكن برد عليه بعموم قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أو أوق صدقة» وهو مفارق للركاز؛ لأن الركاز مال كافر أخذ في الإسلام فأشبه الغيبة، وهذا وجب مواساة وشكراً لنعمته الغنى، فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات؛ وإنما لم يعتبر له الحول؛ لحصوله دفعه واحدة فأشبهه الزروع والثمار.

الفصل الرابع في وقت الوجوب: تجب الزكاة فيه حين يتناوله ويكمel نصابه ولا يعتبر له حول، وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال إسحاق وابن المنذر لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول؛ لقول الرسول ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ولكن رد ابن قدامة هذا

=

زکاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن

الثالث عشر: زکاة الرکاز، والرکاز: هو دفنُ الجاهلية وكنزها، وهو المدفون في الأرض، ويقال له: رکاز؛ لأن صاحبه رکزه في الأرض أي أثبته^(١) وفيه الخمس؛ لحديث أبي هريرة رض: أن رسول الله ص قال: «العجماء جُرْحُها جُبَارٌ، والبئرُ جُبَارٌ، والمعدنُ جُبَارٌ، وفي الرکاز الخمس» وفي لفظ

= وقال: «ولنا أنه مال مستفاد من الأرض فلا يعتبر في وجوب حقه حول: كالزروع، والثمار، والرکاز؛ ولأن الحول إنما يعتبر لغير هذا في تكميل النماء، وهذا يتكامل نماؤه دفعه واحدة فلا يعتبر له حول. كالزروع، والخبر مخصوص بالزرع والثمر، فيخص محل النزع بالقياس عليه، إذا ثبتت لهذا فلا يجوز إخراج زكاته إلا بعد سبيكه وتصفيته كعشر الحب» [انظر: المغني لابن قدامة، ٤ / ٢٣٨-٢٤٥].
 وحججة من قال بالزکاة في المعادن حديث بلال بن الحارث رض: «أن رسول الله ص أخذ من المعادن القبلية الصدقة» قال الحافظ ابن حجر: «رواه أبو داود». قال الإمام ابن باز رحمه الله في حاشيته على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٩٦: «آخرجه أبو داود في باب إقطاع الأرضين، ص ٣١١ ج ٨ من عون المعبد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسلاً بإسناد صحيح بلفظ: «أن النبي ص أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، - وهي في ناحية الفرع - قال: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم»... ثم ذكر رحمه الله أن أبي داود أخرجه من طريقين [برقم ٣٠٦٣، ورقم ٣٠٦٢] أحدهما ضعيف والثاني صحيح وليس في الطريقين المذكورين قوله في طريق ربيعة «فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» ثم قال ابن باز رحمه الله: وهذه الروايات الثلاث غير مطابقة لما ذكره المؤلف - يعني ابن حجر في بلوغ المرام - ولم أجده بلفظ المؤلف المذكور في سنن أبي داود رحمه الله. وقال صاحب العون في الشرح: والحديث المذكور مرسلاً عند جميع رواة الموطأ، ووصله البزار.... قاله الزرقاني انتهى» [حاشية العلامة ابن باز على بلوغ المرام، الحديث رقم: ٥٩٦] ثم رجح ابن باز رحمه الله أن في المعادن الزكاة إذا بلغ النصاب، وكذلك أيضاً إذا حال عليه الحول، فقد سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٤٥، وتقريره على المتقدى، الأحاديث رقم ٢٠١٣-٢٠١٤ يقول عن الحديث المذكور: «ليس فيه دلالة ظاهرة على أنه يأخذ الزكاة بدون حول، بل فيه الإفادة أنه أخذ منه الصدقة فقط، والمعادن ظاهرها شامل: للذهب والفضة وغيرها ماله قيمة، والصواب أن فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، سواء كان ذهبًا، أو فضة، أو غيره من أنواع المعادن».
 [وانظر: المغني لابن قدامة، ٤ / ٢٣٨-٢٤٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦ / ٥٧٤-٥٨٦، والكافي لابن قدامة، ٢ / ١٥٣-١٥٦].

(١) جامع الأصول لابن الأثير، ٤ / ٦٢١، وقال: «هذا عند أهل المحجاز، وهو عند أهل العراق: المعدن؛ لأن الله تعالى رکزه في الأرض رکزاً، والحديث إنما جاء في التفسير الأول منها».

زكاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن

مسلم: «البئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، والعجماء جرحها جبارٌ
وفي الركاز الخمس»^(١).^(٢)

والخمس ي يجب في قليله وكثيره من أي نوع كان من غير حول لذلك،
ويجب على كل من وجده من أهل الزكاة وغيرهم^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب: وفي الركاز الخمس، برقم ١٤٩٩، وكتاب المسافة، باب من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن، برقم ٢٣٥٥، وكتاب الدييات، باب: المعدن جبار والبئر جبار، برقم ٦٩١٣، ورقم ٦٩١٢، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، برقم ١٧١٠.

(٢) العجماء: البهيمة، والجبار: الهدر، وكذلك المعدن والبئر، إذا هلك الأجير فيها فدمه هدر لا يطالب به: جامع الأصول لابن الأثير، ٤/٦٢١.

(٣) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وفي الركاز الخمس»: وهو أيضًاً جمع عليه، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالفاً لهذا الحديث، إلا الحسن؛ فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب، فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة، وأوجب الخمس في الجميع الزهري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وابن المنذر، وغيرهم، وهذا يشتمل على خمس مسائل:

المسألة الأولى: أن الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية، ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم، كأساء ملوكهم وصورهم، وصلبهم، ونحو ذلك، فإن كان عليه علامات الإسلام، ونحو ذلك فهو لقطة؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإن كان على بعضه علامات الكفر، وعلى بعضه علامات الإسلام، فكذلك نص عليه أحمد في رواية ابن منصور؛ لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم، ولم يعلم زواله عن ملك المسلمين فأشبه ما على جسمه علامات المسلمين.

المسألة الثانية: في موضعه: لا يخلو من أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يجده في موات أو ما لا يعلم له مالك مثل الأرض التي يوجد فيها آثار الملك: كالأنبنة القديمة، والتلول، وجدران الجاهلية، وقبورهم فهذا فيه الخمس بغير خلاف سوى ما ذكر آنفًا، ولو وجده في هذه الأرض فهو كذلك في الحكم؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة «إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة فقيه وفي الركاز الخمس» قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام:

«آخر جه ابن ماجه بإسناد حسن». وأخر جه الشافعي في ترتيب مسنده، ١/٢٤٨.

القسم الثاني: أن يجده في ملكه المتقل إليه فهو له في إحدى الروايتين عن أحمد، ومنذهب الشافعي أنه للملك قبله إن اعترف به، وإن لم يعترف به فهو للذي قبله كذلك إلى أول مالك، والرواية

=

زکاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والرکاز، والمعدن



= الأولى لأحمد أصح .

القسم الثالث: أن يجده في ملك آدمي مسلم معصوم أو ذمي، فعن أَحْمَدَ ما يدل على أنه لصاحب الدار، وهو قول أبي حنيفة، ونقل عن أَحْمَدَ: أَنَّ لِواجِدَهُ، قَالَ الْقاضِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيفُ.

القسم الرابع: أن يجده في أرض الحرب؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ غَنِيمَةٌ لَّهُمْ، وَإِنْ قَدِرْ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ فَهُوَ لِواجِدَهُ.

المسألة الثالثة: في صفة الرکاز الذي فيه الخمس: وهو كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه: من الذهب، والنفضة، والمخدي، والرصاص، والنحاس، والأنيمة، وغير ذلك، وهو قول: أَحْمَدُ، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وإحدى الروايتين عن مالك، وأحد قولي الشافعى. والقول الآخر: لا تجب إلا في الأثمان، ولكن يرد عليهم بقوله ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ»؛ ولأنه مال مظہور عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس مع اختلاف أنواعه كالغنية. والخمس يجب في قليله وكثيره، وهو قول أَحْمَدُ، ومالك، وأصحاب الرأي، والشافعى في القديم، وقال في الجديد يعتبر النصاب فيه؛ لكن يرد عليه بعموم الأحاديث؛ ولأنه مال مخصوص فلا يعتبر له نصاب كالغنية.

المسألة الرابعة: قدر الواجب في الرکاز الخمس، وأما مصرفه، فقال المخرقي: هو لأهل الصدقات، ونص عليه أَحْمَدُ في رواية، وإن تصدق به على المساكين أجزاؤه، وهو قول الشافعى؛ لأنَّه مستفاد من الأرض أشبَهُ المعدن والزرع، والرواية الثانية أنَّ مصرف الفيء، وهو قول أبي حنيفة.

المسألة الخامسة: في من يجب عليه الخمس: يجب على من وجده من مسلم، وذمي، وعاقل وجنون، وهذا قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أنَّ على الذمي في الرکاز يجده: الخمس»، وقال الشافعى: لا يجب الخمس على من تجب عليه الزكاة؛ لأنَّه زَكَاة، ولكن يرد بعموم الحديث «وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ» فإنَّه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل رکاز يوجد، ويدل بمفهومه على أن باقيه لواجده. والله تعالى أعلم. [انظر: المغني لابن قدامة ٤/٢٣٨-٢٣٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/٥٨٧-٦٠٣].


وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المaram، الحديث رقم ٦٤٣: «... فتجب الزكاة في الرکاز الخمس، ولما كان الحصول على الرکاز بدون كلفة صارت الزكاة الخمس، وهو أعلى شيء في الزكاة، ثم يليه ما يكون عثرياً، وما يسكن بالأنهار بدون كلفة فيه العشر وهو نصف الخمس، والرکاز: هو الذي عليه علامات الجاهلية، أما ما عليه علامات الإسلام فلا بد من تعريفه؛ لأنَّه كاللقطة، حكمه حكمها».

زكاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

تمت بحمد الله تعالى الرسالة الثالثة ويليها إن شاء الله تعالى الرسالة الرابعة ((زكاة الأثمان)) الذهب، والفضة، والأوراق النقدية.

الفهارس العامة



الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس شرح الغريب
- ٥- فهرس المصادر والمراجع.
- ٦- فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية

١- فهرس الآيات القرآنية

رقم	الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة			
-١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا﴾	٢٦٧	٥ ، ٢٢
-٢	﴿وَأَنَّوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.....	١٤١	٥

٢- فهرس الأحاديث النبوية



٢- فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١	أحصي ما يخرج منها.....	١٧
٢	آخرعوا.....	١٧
٣	إذا خرستم فخذوا ودعوا الثالث، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع.....	١٩
٤	أمر رسول الله ﷺ أن يُحرضَ العنْبَ كما يُحرضَ النَّخْلُ، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ ..	١٨
٥	أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، - وهي في ناحية الفرع..... ح	٢٧
٦	أن النبي ﷺ حين افتتح خير، اشترط عليهم أن له الأرض، وكل صfare وبি�ضاء..... ١٧	
٧	أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة ..	٢٧
٨	البئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، والعمماء جرحها جبار وفي الركاز الخامس ..	٢٨
٩	تحمار وتصفار.....	١٢
١٠	جاء هلال - أحد بنى متعان - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي.	٢٤
١١	حتى تذهب عاهاتها.....	١٢
١٢	صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة ..	٢٥
١٣	العمماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخامس ..	٢٧
٤	العشور، وفيما سُقِي بالسانية نصف العشر ..	٥
١٥	غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها ..	١٧
١٦	فيما سقط الأنهار والعجم العشور، وفيما سُقِي بالسانية نصف العشر ..	١٥
١٧	فيما سقط السماء العشر ..	١٠
١٨	فيما سقط السماء والأنهار، والعيون، - أو كان بعلا - العشر، وفيما سُقِي ..	٦
١٩	فيما سقط السماء والعيون أو كان عشرياً العشر، وما سُقِي بالنضح نصف ..	١٥
٢٠	لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير، والحنطة، والزبيب والتمر ح ..	٧
٢١	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ..	٢٦
٢٢	لا يجتمع العشر والخارج في أرض مسلم ..	٢٢
٢٣	لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها وقال إن رب هذه الصدقة يأكل حشفاً يوم .	٢٣
٤	ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود .. ح	٧
٢٥	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ..	٦، ٩، ٦، ١٠، ٢٥

٢- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	الرقم
٨	٢٦- ليس فيها شيء	ح
٢٧	٢٧- نزلت في الأنصار؛ كانت الأنصار تخرج - إذا كان جداؤ النخل.	
٢٨	٢٨- نهى رسول الله ﷺ أن تؤخذ في الصدقة الرُّدَالَة	
١٢	٢٩- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدُّ صلاتها، نهى البائع والمبتاع	
١٢	٣٠- نهى عن بيع الثمار حتى تُزهِي	
١٢	٣١- نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحبَّ حتى يشتَّت	
٢٩	٣٢- وفي الركاز الخمس	

٣- فهرس الآثار

٣- فهرس الآثار

الصفحة	طرف الآخر	الرقم
١- إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشر نحله فاحم له سلبية [عمر] ٢٤		
٢- بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقط السماء العشر [معاذ] ١٥		
٣- حقه الزكاة المفروضة [بن عباس] ٥		
٤- العشر، ونصف العشر [بن عباس] ٥		
٥- فأنا أحذر النخل وأعطيكم نصف الذي [ابن رواحة] ١٨		
٦- من كل عشر قرب قربة [عمر] ٢٤		
٧- من كل عشرة أفراد فرقاً [عمر] ٢٥		
٨- هو الجعور ولون حبيقاً [أبو أمامة] ٢٣		

٤ - فهرس شرح الغريب**٤ - فهرس شرح الغريب**الصفحةالرقم الكلمة

٢٢	١-أقناع البسر
٢٢	٢-البسر.....
٦	٣-البعل
٢٨	٤-الجبار
٢٢	٥-جداد.....
٢٣	٦-الجعور
٢٣	٧-الحبيق
١٧	٨-حرز.....
٢٢	٩-الحشف.....
٢٢	١٠-حيطانها
١٦	١١-الخرص
٦	١٢-دالية
٥	١٣-لسانية.....
٥	١٤-العثري
٢٨	١٥-العمماء
٥	١٦-النضح.....

٥- فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	القَدْمَة
٥	زَكَاةُ الْحَبوبِ، وَالثَّمَارِ، وَالرَّكَازِ، وَالْمَعْدَنِ
٥	أولاً : زَكَاةُ الْحَبوبِ وَالثَّمَارِ وَاجِبةٌ بِالْكِتَابِ، وَالسَّنَةِ، وَالْإِجْمَاعِ :
٥	أَمَّا الْكِتَابُ
٥	وَأَمَّا السُّنَّةُ
٦	وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ
٦	ثَانِيًّا : شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَبوبِ وَالثَّمَارِ
٦	الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ حَبًّا أَوْ ثَمَارًا
٧	الشَّرْطُ الثَّانِيُّ : أَنْ يَكُونَ مَكِيلًا لِتَقْدِيرِهِ بِالْأَوْسَقِ
٧	الشَّرْطُ الْثَالِثُ : أَنْ يَكُونَ مَا يُنْهَرُ
٨	الشَّرْطُ الرَّابِعُ : أَنْ يَنْبُتَ بِإِنْبَاتِ الْأَدَمِيِّ فِي أَرْضِهِ
٩	الشَّرْطُ الْخَامِسُ : أَنْ يَبْلُغَ نِصَابًا قَرْهُ خَمْسَةُ أَوْسَقٍ
٩	شُرُوطُ الْزَرْكَشِيِّ
٩	أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ مَا يَبْيَسُ فَلَا تَجْبُ فِي الْخَضْرَاءِ
٩	الشَّرْطُ الثَّانِيُّ : أَنْ يَكُونَ مَا يَبْقَى - أَيْ يَدْخُرُ عَادَةً -
١٠	الشَّرْطُ الْثَالِثُ : أَنْ يَكُونَ مَا يَكَالُ
١٠	الشَّرْطُ الرَّابِعُ : أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةُ أَوْسَقٍ
١٠	ثَالِثًا : تَضُمْ ثُمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بِعِصْمَهَا فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ :
١٢	رَابِعًا : تَجْبُ الزَّكَاةُ فِي الْحَبوبِ وَالثَّمَارِ :
١٣	لِلثَّمَرِ وَالزَّرْعِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ :
١٣	الحَالَةُ الْأُولَى : أَنْ يَتَلَفَّ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ
١٣	الحَالَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنْ يَتَلَفَّ بَعْدَ الْوُجُوبِ
١٤	الحَالَةُ الثَّالِثَةُ : أَنْ يَتَلَفَّ بَعْدَ جَعْلِهِ فِي الْجَرِينِ أَوْ الْبَيْدَرِ
١٤	خَامِسًا : قَدْرُ الزَّكَاةِ فِي الْحَبوبِ وَالثَّمَارِ عَلَى النِّحْوِ الْأَتِيِّ :
١٤	١ - يَجْبُ الْعَشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مَوْنَةٍ
١٥	٢ - يَجْبُ نَصْفُ الْعَشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِمَوْنَةٍ

٥- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
---------	--------

٣ - ويجب ثلاثة أرباع العشر فيما يشرب بمونة نصف، ويشرب بغير مونة نصف.....	١٥
٤ - ما يُسقى بمونة وبغير مونة مع الاختلاف: أي يُسقى أحدهما أكثر من الآخر.....	١٦
٥ - وإن جُهل المقدار غلَبنا إيجاب العشر؛ لأنَّه الأصل، فالأصل وجوب الزكاة.....	١٦
سادساً: خرص النخيل والأعناب إذا بدا صلاح التمر:	١٦
١ - ثبتت مشروعية الخرص في السنة عن النبي ﷺ.....	١٧
٢ - يستحب أن يبعث الإمام من يخرص التamar عند بدء الصلاح.....	١٧
٣ - يجزئ أن يرسل الإمام خارصاً واحداً.....	١٨
٤ - يخرص الرطب والعنب.....	١٨
٥ - يترك الخارص لصاحب التamar الثالث أو الرابع، وفيه مصلح منها:	١٨
٦ - معرفة مبلغ هذا التمر، والعنب.....	١٩
٧ - التوسيعة على أهله.....	١٩
سبعاً: زكاة الحبوب والثمار على مستأجر الأرض:	١٩
ثامناً: زكاة الحبوب والثمار: المزارعة، والمساقاة.....	٢٠
تاسعاً: يجتمع العشر والخرج في الأرض الخارجية:	٢٠
الأرض قسمان: أرض صلح، وأرض عنوة:	٢٠
فأما أرض الصلح.....	٢٠
وأما أرض العنوة.....	٢١
عاشرًا: الزكاة لا تؤخذ من رديء المال	٢٢
الحادي عشر: زكاة العسل المحمي والمتخذ للتجارة.....	٢٣
الثاني عشر: زكاة المعدن.....	٢٥
الثالث عشر: زكاة الركاز	٢٧
الفهارس العامة.....	
١ - فهرس الآيات القرآنية	٣٢
٢ - فهرس الأحاديث النبوية	٣٣
٣ - فهرس الآثار	٣٥
٤ - فهرس شرح الغريب	٣٦
٦ - فهرس الموضوعات	٣٧

كتب المؤلف

٤٩	فضائل الصيام وقيام رمضان	١	العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة
٥٠	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٢	
٥١	شرح العقيدة الواسعة	٣	
٥٢	شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة طيبة	٤	
٥٣	شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة مرشد المعلم والجهاز والزيارة	٥	الفوز العظيم والخزانة بين
٥٤	رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة	٦	النور والظلمات في الكتاب والسنة
٥٥	مناسك الحجج والعمرة في الإسلام	٧	نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٥٦	الجهاد في سبيل الله: فضله، وأسباب النصر على الأعداء	٨	نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
٥٧	المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة	٩	نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة
٥٨	الجهاد في الإسلام	١٠	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
٥٩	الربا: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة	١١	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
٦٠	من أحكام ملة ما زد	١٢	نور التقوى وظلمات المعاشر في ضوء الكتاب والسنة
٦١	الحكمية في الدعوة إلى الله تعالى	١٣	نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة
٦٢	مواقف النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى الله تعالى	١٤	قضية التكfir بين أهل السنة وفرق الضلال
٦٣	مواقف الصحابة رضي الله عنهم في الدعوة إلى الله تعالى	١٥	الاعتصام بالكتاب والسنة
٦٤	مواقف التابعين واتباعهم في الدعوة إلى الله تعالى	١٦	تبرير حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة
٦٥	مواقف الحكمية في الدعوة إلى الله تعالى	١٧	عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)
٦٦	كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	١٨	أنواع الصبر ومحاجاته في ضوء الكتاب والسنة
٦٧	كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	١٩	آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة
٦٨	كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	٢٠	طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة
٦٩	كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	٢١	منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٧٠	مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة	٢٢	الأذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة
٧١	فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (٢/١)	٢٣	شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٧٢	ذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة (٤/١)	٢٤	قرة عيون المسلمين بيان صفة صلاة المحسنين في ضوء الكتاب والسنة
٧٣	الدعاء من الكتاب والسنة	٢٥	أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة
٧٤	حسن المسلم من ذكر الكتاب والسنة	٢٦	سجدة السهو: مشروعته وموضعه وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة
٧٥	ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة	٢٧	صلاة التطوع: مفهوم وفضائل وأقسام وأنواع في ضوء الكتاب والسنة
٧٦	العلاج بالرقى من الكتاب والسنة	٢٨	صلاة الجمعة: مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوازد، وأداب
٧٧	شروط الدعاء وموانع الإجابة	٢٩	المسجد، مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوازد، وأداب
٧٨	نور الشيب وحكم تغبيره في ضوء الكتاب والسنة	٣٠	الإمامية في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٧٩	قيام الليل: فضله وذاته في ضوء الكتاب والسنة	٣١	صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة
٨٠	صلوة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة	٣٢	صلوة المسافر في ضوء الكتاب والسنة
٨١	بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة	٣٣	صلوة الخوف في ضوء الكتاب والسنة
٨٢	سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة	٣٤	صلوة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة
٨٣	ثواب القرب المهدى إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة	٣٥	صلوة العيددين في ضوء الكتاب والسنة
٨٤	وداع الرسول صلى الله عليه وسلم لأمة الله	٣٦	صلوة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة
٨٥	رحمه للعالمين محمد رسول الله سيد الناس عليهما السلام	٣٧	صلوة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة
٨٦	الغفارية: خطره وأسبابها وعلاجها	٣٨	أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة
٨٧	النهر المجتلى مختصر شرح أسماء الله الحسنى (تحت الطبع)	٣٩	صلوة المؤمن: مفهوم، وفضائل، وأذاب، وأنواع، وأحكام (٣/١)
٨٨	عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره في النفوس والأرواح	٤٠	منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٨٩	مجموع الخطب المنبرية (تحت الطبع)	٤١	زكاة بهمية الأنعام في ضوء الكتاب والسنة
٩٠	تصحح شرح حصن المسلم في ضوء الكتاب والسنة	٤٢	زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة
٩١	مواقف لا تنسى من سيرة والدتي رحمها الله	٤٣	زكاة الأثمان: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة
٩٢	اجابة النساء في ضوء السننة المطهورة	٤٤	زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة
٩٣	ابراج الزجاج في سيرة الحجاج: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)	٤٥	زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة
٩٤	الجنة والنار: تأليف عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمه الله (تحقيق)	٤٦	مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٩٥	غزوة فتح مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمه الله (تحقيق)	٤٧	صدقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
٩٦	سيرة الشاب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي وهف رحمه الله	٤٨	الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة

كتب (مترجمة) للمؤلف

* اولاً: حصن المسلم باللغات الآتية:	٣٦	حصن المسلم باللغة التيلانجانية
* ثانياً: كتب مترجمة للغة الإنجليزية:		١ حصن المسلم باللغة الإنجليزية
نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	٣٢	٢ حصن المسلم باللغة الفرنسية
شروع الدعاء وموائع الإجابة	٣٣	٣ حصن المسلم باللغة الأوردية
الدعاء من الكتاب والسنة	٣٤	٤ حصن المسلم باللغة الإندونيسية
نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	٣٥	٥ حصن المسلم باللغة البنغالية
بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٣٦	٦ حصن المسلم باللغة الأمهريّة
نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	٣٧	٧ حصن المسلم باللغة السواحلية
الربا: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة	٣٨	٨ حصن المسلم باللغة التركية
نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة	٣٩	٩ حصن المسلم باللغة الهوساوية
صلوة التطوع في ضوء الكتاب والسنة	٤٠	١٠ حصن المسلم باللغة الفارسية
(نور التقى وظلمات المعاصي (دار السلام)	٤١	١١ حصن المسلم باللغة الماليبارية
(نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)	٤٢	١٢ حصن المسلم باللغة التاميلية
(الفوز العظيم والخسران المبين (دار السلام)	٤٣	١٣ حصن المسلم باللغة اليوروبات
(النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام)	٤٤	١٤ حصن المسلم باللغة البشتونية
قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (دار السلام)	٤٥	١٥ حصن المسلم باللغة اللوغندية
نور المدى وظلمات الضلال (دار السلام) ثالثاً	٤٦	١٦ حصن المسلم باللغة الهندية
نور الشيب وحكم تغييره (دار السلام)	٤٧	١٧ حصن المسلم باللغة الماليزية
♦ ثالثاً: كتب مترجمة للغات أخرى:		١٨ حصن المسلم باللغة الصينية
مرشد الحاج والمعتمر والزائر... (باللغة الماليبارية)	٤٨	١٩ حصن المسلم باللغة الشيشانية
الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية)	٤٩	٢٠ حصن المسلم باللغة الروسية
بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ... (باللغة الإندونيسية)	٥٠	٢١ حصن المسلم باللغة الألبانية
نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة باللغة الماليبارية	٥١	٢٢ حصن المسلم باللغة البوسنية
الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة اللوغندية)	٥٢	٢٣ حصن المسلم باللغة الألمانية
صلوة المريض (باللغة مليبارية - دار السلام)	٥٣	٢٤ حصن المسلم باللغة الأسبانية
رحمة للعلمين (باللغة الإنجليزية - دار السلام)	٥٤	٢٥ حصن المسلم باللغة الفلبينية « مرناؤ »
		٢٦ حصن المسلم باللغة الفلبينية « تجالوج »
		٢٧ حصن المسلم باللغة الصومالية
		٢٨ حصن المسلم باللغة الطاجيكية
		٢٩ حصن المسلم باللغة الأذربيجانية
		٣٠ حصن المسلم باللغة اليابانية

توزيع

مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان
 ص.ب: ١٢٠٥ الريلاند،
 هاتف: ٤٠٢٢٥٦٤، فاكس: ٢٠٢٢٠٧٦

ردمك: ٢-٦٢٤-٣٧

مطبعة الحديثون: ٢٠٨١٠٠٠٥٢٠٨١٢٥٩٤٤١٧

